

Distr.: General  
11 December 2023  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

## الوثائق الرسمية

### اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 15:00

الرئيس: السيد شينداوونغسي ..... (تايلند)

### المحتويات

بيان رئيصة محكمة العدل الدولية

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section ([dms@un.org](mailto:dms@un.org))

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-20400 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 15:05

### بيان رئيسة محكمة العدل الدولية

المدرجة حالياً في الجدول العام للمحكمة. وزعمت الأطراف المدعية في ثلثي القضايا تقريباً أن المحكمة مختصة بتسوية نزاع بموجب معاهدة معينة استناداً إلى شرط التحكيم أو البروتوكول الاختياري ذي الصلة. وفي تلك القضايا، يقتصر اختصاص المحكمة، من حيث الموضوع، على المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة معينة.

4 - وأردفت قائلة إن من الضروري لهذا السبب أن تنتظر المحكمة في النزاع الذي يلتمس الطرف المدعي عرضه عليها فيما يتعلق بنطاق المعاهدة المعنية. وكثيراً ما تواجه المحكمة، لدى قيامها بذلك، اشتغال عريضة الدعوى المقامة على إشارة إلى نزاع بعينه نشأ في سياق خلافات أوسع نطاقاً بين الطرفين. وقد أوضحت المحكمة أنه في مثل هذه الحالات، لا يمكن أن يكون نشوء نزاع معروض عليها في سياق حالة معقدة تشمل عدة مسائل تتبنى الدولتان المعنيتان بشأنها آراء متعارضة سبباً لرفضها حل ذلك النزاع، شريطة أن يكون الطرفان قد اعترفاً باختصاص المحكمة بالقيام بذلك وأن تكون شروط ممارسة ذلك الاختصاص قد استوفيت بخلاف ذلك.

5 - وأردفت قائلة إن حكم المحكمة الصادر في عام 2021 في القضية التي رفعتها قطر ضد الإمارات العربية المتحدة استناداً إلى شرط التحكيم الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يقدم مثالا على المسائل التي تنشأ عندما يطلب من المحكمة تحديد نطاق اختصاصها من حيث الموضوع. وعندما أقيمت الدعوى في تلك القضية، حدث احتكاك بين الدولتين تجلى في مظاهر شتى. فقد اشتمت قطر في دعواها المرفوعة أمام المحكمة من التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة ضد المواطنين القطريين. وفي أعقاب تقديم المدعى عليه الدفوع الابتدائية، طُلب إلى المحكمة أن تبت في نطاق مفهوم التمييز العنصري بموجب الاتفاقية في إطار حدود اختصاصها من حيث الموضوع. وكان على المحكمة أن تقرر على وجه الخصوص ما إذا كان مصطلح "الأصل القومي" الوارد في تعريف التمييز العنصري في الاتفاقية يشمل الجنسية الحالية، على نحو ما أكده الطرف المدعي. وخلصت المحكمة إلى أن الأمر ليس كذلك، وبالتالي فإن التدابير التي اشتمت منها قطر، والتي استندت إلى الجنسية الحالية لمواطنيها، لا تدخل في نطاق لجنة القضاء على التمييز العنصري. وعلى هذا الأساس، ضمن أسس أخرى، تم تأييد اعتراض الإمارات العربية المتحدة على الاختصاص وحذفت القضية من جدول قضايا المحكمة.

1 - السيدة دونوهيو (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إنها، بالنظر إلى اقترابها من نهاية فترة عضويتها في هيئة محكمة العدل الدولية، بعد 13 عاماً من الخدمة، ستتحدث عن مستقبل المحكمة، مع التركيز على بعض الاتجاهات الأخيرة في جدول قضايا المحكمة وما إذا كان من المتوقع أن تستمر هذه الاتجاهات في المستقبل المنظور؛ والموارد التي سيلازم توفيرها للمحكمة، في ضوء هذه الاتجاهات، لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها؛ وأفكارها حول ما ينبغي الاحتفاظ به وما ينبغي تغييره في النظام الأساسي للمحكمة إذا فتح الباب لتعديله.

2 - وأردفت قائلة إن جدول قضايا المحكمة الحالي يتألف من 20 قضية ناشئة من جميع مناطق العالم ويتضمن طائفة واسعة من المسائل القانونية، بما في ذلك تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، وحقوق الإنسان، والتعويضات عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وحماية البيئة، وحصانة الدول من الولاية القضائية، وتفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها. وللأساس القضائي الذي تحتج به الأطراف المدعية آثار هامة على عمل المحكمة حالياً ومستقبلاً. واختصاص المحكمة في القضايا الخلافية مستمد في نهاية المطاف من موافقة الدول، التي يمكن التعبير عنها بأشكال مختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن توافق الدول بشكل عام وبأثر لاحق على اختصاص المحكمة، إما بإيداع ما يسمى بإعلان البند الاختياري عملاً بالفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي، أو عن طريق معاهدة بشأن تسوية المنازعات. وقد تشير دولتان أيضاً إلى موافقتهما في اتفاق خاص يطلب إلى المحكمة الفصل في نزاع محدد بينهما، يشار إليه في كثير من الأحيان بأنه حل توفيق. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تعرب الدولة عن موافقتها على اختصاص المحكمة في البت في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة معينة، ويكون ذلك عادة من خلال شرط تحكيم منصوص عليه في تلك المعاهدة أو في بروتوكول اختياري ملحق بها.

3 - وتطرقت إلى موضوع الإجراءات الخلافية الجارية في المحكمة، فقالت إن دراسة نشرت في عام 2014 أشارت إلى أنه تم الاحتجاج بالمعاهدات الدولية باعتبارها أساس الاختصاص في حوالي 40 في المائة من القضايا الخلافية المعروضة على المحكمة حتى تلك اللحظة. وهذه النسبة أعلى بكثير مقارنة بالقضايا الخلافية الـ 18

- 6 - واسترسلت قائلة إن هناك اجتهادات قضائية مستفيضة قد وضعت وسيستمر تطويرها لمعالجة مسألة ما إذا كان النزاع الذي طلب الطرف المدعي من المحكمة تسويته يمكن أن يندرج ضمن أحكام المعاهدة ذات الصلة وما إذا كان هذا النزاع، نتيجة لذلك، نزاعاً تختص المحكمة بالنظر فيه من حيث الموضوع. وسيكون من المهم في السنوات القادمة أن تواصل المحكمة معالجة مسائل الاختصاص من حيث الموضوع بطريقة متأنية، مع مراعاة حدود اختصاصها. فمن ناحية، لا يمكن مطالبة الدول المدعى عليها بالسير في إجراءات التقاضي في المنازعات التي تقع خارج نطاق اختصاص المحكمة، بينما يحق للدول المدعية، من ناحية أخرى، ممارسة نفس اختصاص المحكمة.
- 7 - واسترسلت قائلة إنه تم الاحتجاج، على نحو ما لاحظته الشارحون، بشروط التحكيم الواردة في معاهدات حقوق الإنسان كأساس للاختصاص في كثير من القضايا المدرجة في جدول قضايا المحكمة مؤخراً وحالياً. ويمكن أن تثير هذه القضايا تساؤلات حول أهلية طرف مدع معين لإقامة دعوى. وفي الحكم الصادر في عام 2012 في المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، تناولت المحكمة هذه المسألة، التي طرحت استناداً إلى شرط التحكيم المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 8 - وأضافت تقول إن المحكمة أتاحت لها فرصة العودة إلى مسألة الأهلية في حكمها الصادر في عام 2022 بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها ميانمار في الدعوى التي أقامتها غامبيا بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. فقد ادعت غامبيا في تلك القضية أن ميانمار انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بجماعة الروهينغيا. وأكد المدعى عليه في واحد من عدة دفوع ابتدائية أن غامبيا تقتصر إلى الأهلية لأنها لم تكن دولة مضرورة، ومن ثم ليست لها مصلحة قانونية فردية في رفع القضية. وفي معرض إشارة المحكمة إلى حكمها السابق في قضية بلجيكا ضد السنغال، لم توافق على ذلك ورأت أن الطرف المدعي يملك أهلية الاحتجاج بمسؤولية المدعى عليه فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للالتزامات تجاه الكافة، أو الالتزامات الواجبة بموجب المعاهدة ذات الصلة تجاه جميع الأطراف فيها. وقد انتقلت تلك القضية إلى مرحلة النظر في الأسس الموضوعية. وقد لوحظ، بحماس أحياناً وبقلق أحياناً أخرى، أن الأهلية المستندة إلى الانتهاكات المزعومة للالتزامات تجاه الكافة بموجب معاهدات معينة يمكن أن توسع في المستقبل نطاق القضايا المعروضة على المحكمة.
- 9 - وانتقلت إلى موضوع إجراءات الإفتاء في المحكمة، فقالت إن المحكمة تلقت مؤخراً طلبين من الجمعية العامة للحصول على فتاوى، أثار كلاهما مسائل ذات أهمية كبيرة للدول الأعضاء وللمجتمع الدولي ككل. وقد تأكد الاهتمام الواسع النطاق بمواضيع تلك الفتاوى بتقديم 53 دولة عضواً ودولة فلسطين ذات مركز المراقب وثلاث منظمات دولية في تموز/يوليه 2023 بيانات مكتوبة بشأن المسائل المعروضة على المحكمة في الإجراءات المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. ويتوقع أن يشارك عدد من الدول يقارب هذا العدد في إجراءات الإفتاء المتعلقة بالتزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وقد أُذِن لعدة منظمات دولية بتقديم بيانات في تلك الإجراءات. ومن المتوقع أن تكرر المحكمة جزءاً كبيراً من وقتها وطاقاتها للإجراءات المتعلقة بالمسائلتين على مدى السنتين القادمتين، بينما تسعى بالتوازي مع ذلك إلى الحفاظ على ما أحرزته من تقدم في النظر في القضايا الخلافية المدرجة في جدولها.
- 10 - وتناولت حجم جدول القضايا المعروضة على المحكمة، فقالت إنه من الواضح تماماً أن عبء العمل الحالي للمحكمة ثقيل للغاية وأن وجود 20 قضية مدرجة في جدولها العام لا يعكس بالكامل الأعباء الملقاة على كاهل المحكمة. وتتطوي المسائل الخلافية المعروضة على المحكمة، بتواتر متزايد، على إجراءات عرضية مثل طلبات الإشارة بتدابير مؤقتة، والدفوع الابتدائية، والمطالبات المضادة. كما أن عرائض طلب الإذن بالتدخل أو إعلانات التدخل يمكن أيضاً أن تستنزف وقت المحكمة وتركيزها. وعلاوة على ذلك، وبما أن المحكمة هي محكمة من الدرجة الأخيرة ومحكمة ابتدائية في آن واحد، لا تتضمن القضايا المعروضة عليها عادة مسائل قانونية معقدة فحسب، بل تشمل أيضاً ادعاءات معقدة ومتداخلة فيما يتعلق بالوقائع تستدعي في كثير من الأحيان تحليلاً دقيقاً للأدلة الداعمة.
- 11 - وأضافت تقول إن المرافعات الخطية للطرفين في إحدى القضايا المعروضة حالياً على المحكمة، بلغت، إلى جانب المرفقات، نحو 41 000 صفحة. وهذه العوامل مجتمعة تؤثر بدرجة هائلة على عبء عمل المحكمة ومكتب مسجلها الصغير. كما زاد عبء العمل زيادة كبيرة خلال فترة قصيرة نسبياً. ففي عام 2011، أصدرت المحكمة حكماًين و 11 أمراً، بينما أصدرت 4 أحكام و 28 أمراً في عام 2022. غير أن الموارد المتاحة لم تزد بالتوازي مع الأعباء التي فرضتها الدول على المحكمة. فقد بلغ مجموع الوظائف الثابتة في قلم المحكمة

استنتاجا مثيرا للقلق. فالنظام الأساسي ينشئ المحكمة لتكون محفلا عالميا دائما لتسوية المنازعات بين الدول بشأن أي موضوع خاضع لأحكام القانون الدولي وبوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. ولا يفرض النظام الأساسي مضمون القانون الدولي الذي يتعين على المحكمة أن تطبقه، بل يدعه بدلا من ذلك يتبلور ضمن محتوى نصوص أخرى، مثل المعاهدات. واستنادا إلى تقاليد القانون العام والقانون المدني، يحدد النظام الأساسي الهياكل الأساسية للمحكمة بينما يتيح في الوقت نفسه قدرا من المرونة الكافية للمحكمة نفسها، يسمح لها بإجراء تعديلات استنادا إلى الخبرة، وذلك من خلال لائحة المحكمة. ومن ثم فإن النظام الأساسي إطار جيد التصميم لتسوية المنازعات وإصدار الفتاوى لهيئات الأمم المتحدة.

15 - واسترسلت قائلة إن تمكن الدول الأعضاء، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة المأذون لها بطلب الفتاوى، من النظر بصفة مستمرة في ما إذا كانت مستعدة لعرض قضاياها الأكثر إلحاحا على المحكمة هو أمر له قيمته. ويشير جدول القضايا الحالي إلى الآمال الكبيرة المعقودة على المحكمة وإلى الثقة المودعة فيها. وستحدد الطريقة التي تقيم بها الدول القرارات الموضوعية والإجرائية للمحكمة إلى حد كبير مدى استمرار هذه الحالة. وإذا أظهرت المحكمة النزاهة والاستقلال والحياد في جميع أعمالها، وإذا زودت الدول الأعضاء المحكمة بالموارد التي تحتاج إليها لتلبية الطلب، فلن يحتاج النظام الأساسي إلا لتغييرات بسيطة، ليسمح للمحكمة بمواصلة تقديم خدماتها للمنظمة بكفاءة.

16 - وتطرقت إلى مقترحات محددة قدمت على مر السنين لإدخال تعديلات على النظام الأساسي، فقالت إنها ترفض الاقتراح الداعي إلى إلغاء نظام القاضي المخصص المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الأساسي، حيث إن نظاما يعزز ثقة جميع الدول في أن حججها وحقوقها ستدرس بعناية وسيُنظر فيها على النحو الواجب في سياق مداوات المحكمة هو نظام ينطوي على قيمة حقيقية. ومن شأن إلغاء هذا النظام أن يثني بعض الدول عن الموافقة على اختصاص المحكمة. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي منح المنظمات الدولية مجالا أوسع للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، أشارت إلى أن المنظمات الدولية قد تشارك حاليا في إجراءات المحكمة بصفات مختلفة، بموجب النظام الأساسي. وعلى وجه الخصوص، قد يؤذن لها بالمشاركة في إجراءات الإفتاء بنفس الشروط التي يؤذن بها للدول أن تشارك فيها إذا رُئي أن من المحتمل أن تكون قادرة على تقديم معلومات عن المسألة قيد النظر. غير أن الفقرة 1 من المادة 34 من النظام الأساسي

114 وظيفة في عام 2010؛ ومنذ ذلك الحين، ارتفع هذا العدد إلى 117 وظيفة فقط. وبلغت ميزانية المحكمة لفترة السنتين 2010-2011 حوالي 46,5 مليون دولار، في حين تبلغ ميزانية المحكمة المعتمدة لعام 2023 حوالي 29 مليون دولار، بعد أن تم تغيير أساس فترة الميزانية إلى عام واحد. وعند حساب التضخم، يتضح أن الموارد المتاحة للمحكمة أصابها ركود رغم زيادة عبء عملها زيادة كبيرة.

12 - وتابعت حديثها قائلة إن المحكمة تمكنت من مواكبة اتساع جدول القضايا المعروضة عليها نظرا لأن المحكمة ومكتب مسجلها ركزا تركيزا مستمرا على استعراض أساليب العمل بغية تحقيق الكفاءة والتحديث، وبسبب التفاني الشديد لمكتب المسجل. وعلى الرغم من أن اللجنة الخامسة هي أنسب هيئة تطرح عليها المسائل المتعلقة بالموارد، لا تبرز ميزانية المحكمة ضمن أولويات اللجنة الخامسة بالنظر إلى أنها تمثل أقل من 1 في المائة من الميزانية الإجمالية للمنظمة. ولذلك حثت المتكلمة أعضاء اللجنة السادسة على القيام بدور الحلفاء والداعمين للمحكمة وعلى مناقشة الاتجاهات التي سلطت الضوء عليها مع زملائها في اللجنة الخامسة وغيرهم داخل حكوماتهم المشاركة في معالجة مسائل الميزانية. وتأمل المحكمة أن تتاح لها الفرصة، في عام 2024، لتنظيم إحاطة إعلامية لخبراء اللجنة السادسة، تركز على مسائل الميزانية ذات الصلة بمجالات اهتمامهم وخبرتهم.

13 - وأردفت قائلة إنها تُسأل في كثير من الأحيان خلال المحادثات التي تُجرى مع الطلاب والممارسين عما إذا كان ينبغي تنقيح النظام الأساسي للمحكمة. وقالت إنها تكتفي بالرد قائلة إن إدخال تعديلات على النظام الأساسي غير محتمل في المستقبل القريب نظرا لأنه جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، ولأن من شأن تلك التعديلات أن تخضع لنفس المتطلبات الصارمة التي تنطبق على الميثاق نفسه. غير أنه من الممكن أن يفتح الباب لتعديل الميثاق في نهاية المطاف. واستنادا إلى خبرتها في تفسير النظام الأساسي وتطبيقه، ترى أنه إذا سنحت هذه الفرصة، ينبغي إجراء تغييرات قليلة جدا، وألا تجرى هذه التغييرات إلا بعد دراسة متأنية. فقد صمدت عدة جوانب أساسية للنظام الأساسي أمام اختبار الزمن.

14 - واسترسلت قائلة إن أثناء صياغة النظام الأساسي في أربعينيات القرن العشرين، رُفض اقتراح بجعل اختصاص المحكمة إلزاميا لجميع الدول الأعضاء، ولا يحتمل، فيما يبدو، أن يكون هناك دعم كاف بين الدول الأعضاء لجعل اختصاص المحكمة إلزاميا أثناء النظر في التعديلات المقبلة. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون ذلك

19 - وتناولت العملية الانتخابية، فقالت إن الانتقادات الرئيسية لا تشير إلى أحكام النظام الأساسي، بل إلى أن المتاجرة بالأصوات وغيرها من الممارسات التي تبرز عموماً عند إجراء انتخابات داخل الأمم المتحدة قد ترسخت في انتخابات المحكمة أيضاً. وبغض النظر عن الآراء الشخصية بشأن هذه الممارسات، فهي لا يمكن أن تتغير بإدخال تعديل على النظام الأساسي. غير أن هناك اقتراحاً محدوداً واحداً يستحق النظر فيه بجدية في المستقبل، وهو إلغاء إمكانية انتخاب القضاة لفترات متعاقبة. وتنتخب الجمعية العامة ومجلس الأمن بموجب النظام الحالي ثلث أعضاء هيئة المحكمة كل ثلاث سنوات، ويعمل القضاة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد.

20 - ومضت تقول إن الخبراء ومن يراقبون المحكمة عن كثب لاحظوا على مدى عقود أنه قد يكون من المستصوب إلغاء إمكانية إعادة الانتخاب، كدليل آخر على استقلال أعضاء المحكمة وحيادهم. وكثيراً ما تقترن فكرة عدم قابلية مدد ولاية القضاة للتجديد، التي اعتمدها بعض المحاكم الدولية والإقليمية الأخرى، باقتراح بإطالة فترة ولاية القضاة، لضمان الاستقرار والاستمرارية الكافيين في عمل المحكمة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يتمثل أحد التعديلات الممكنة للنظام الأساسي في قصر ولاية القضاة على فترة ولاية واحدة مدتها 12 سنة. وسيلزم أيضاً إدراج حكم يقضي بملء الشواغر العارضة الناجمة عن وفاة قاض أو استقالته، على غرار الحكم الذي أدرج في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

21 - ومضت تقول إنه سيكون من الضروري أيضاً إدخال تعديلات إضافية على النظام الأساسي إذا أُريد للمحكمة أن تعمل حقا كمحكمة عالمية. فأولاً، ينبغي إزالة الحشو الوارد في المادة 38، الذي يوحي بأن بعض الدول تعتبر "متحضرة" بينما لا تعتبر دول أخرى كذلك. وثانياً، ينبغي إعادة صياغة الميثاق والنظام الأساسي بكاملهما بطريقة شاملة جنسانياً. وكانت المحكمة نفسها قد أكملت لتوها عملية تحديث لائحة المحكمة، والقرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة، والتوجيهات الإجرائية من أجل استخدام صيغ شاملة جنسانياً، باللغتين الرسميتين للمحكمة، الفرنسية والإنكليزية. ويمكن أن تكون هذه الجهود نموذجاً لتعديلات مماثلة للنظام الأساسي نفسه.

22 - واسترسلت قائلة إن هناك مقترحات أخرى لتتقيح النظام الأساسي ومقترحات قد تنشأ في المستقبل، وكلها تستحق مزيداً من النظر. وينبغي أن يستند أي نظر جاد في التعديلات التي يمكن إدخالها على النظام الأساسي إلى عملية منظمة وشاملة وجامعة تبدأ بتحديد

تتص على أن الدول وحدها هي التي يمكن أن تكون أطرافاً في القضايا الخلافية التي ترفع للمحكمة.

17 - واسترسلت قائلة إنه تم على مدى عقود إطلاق دعوات لتتقيح النظام الأساسي للسماح للمنظمات الدولية بأن تكون أطرافاً في الإجراءات الخلافية. ويرى مؤيدو توسيع نطاق المادة 34 أن ذلك من شأنه أن يوائم بين نطاق اختصاص المحكمة والدور المعاصر للمنظمات الدولية. وقالت إنها لم تر وجهة في اقتراحات تعديل النظام الأساسي لجعل المنظمات الدولية في مركز متساو مع الدول في إمكانية اللجوء إلى المحاكم في قضايا خلافية. وسيكون من الصعب تطبيق الكثير من الاجتهادات القضائية التي تبلورت بموجب النظام الأساسي على المنازعات التي تشمل المنظمات الدولية. غير أن إجراء تعديل أبسط يمكن أن يستلهم من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي يفتح باب التوقيع عليها أو الانضمام إليها أمام أي منظمة حكومية دولية شكلتها دول ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك الأهلية للانضمام إلى معاهدات. وبناء على ذلك، ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أن تكون المحكمة مفتوحة أمام تلك المنظمات. وعلى نفس المنوال، يمكن أن يسمح تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لمنظمات التكامل الإقليمي بالمثل كأطراف في الإجراءات الخلافية أمام المحكمة فيما يتعلق بالمسائل التي نقلت الدول الأعضاء اختصاص النظر فيها إلى هذه المنظمات.

18 - وأردفت قائلة إن إجراء ترشيح وانتخاب القضاة المنصوص عليه في النظام الأساسي يطرح أحياناً باعتباره جانباً يحتاج إلى إصلاح واسع النطاق. وينص النظام الأساسي للمحكمة، شأنه شأن النظام الأساسي لسلفها، المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، على نظام للترشيح غير المباشر تنتخب بموجبه الجمعية العامة ومجلس الأمن الدول الأعضاء في المحكمة من قائمة أشخاص ترشحهم المجموعات الوطنية. والقصد من هذا الإجراء هو توفير عنصر الاستقلال عن الحكومات الوطنية. وقد أعرب بعض فقهاء القانون عن أسفهم لعدم تحقيق هدف القائمين بالصياغة في كثير من الدول، المتمثل في عزل عملية الترشيح عن السياسة الداخلية. ولاحظ الفقهاء أيضاً محدودية الامتثال، من الناحية العملية، للمادة 6 من النظام الأساسي، التي توصي بأن تجري المجموعات الوطنية مشاورات واسعة النطاق قبل تقديم الترشيحات. ومع ذلك، فحتى لو لم تتحقق مناقب نظام الترشيح الحالي، فمن الصعب أن تلحظ له مثالب.

بخط اليد عن طريق السماح بالتوقيعات الإلكترونية، ولا سيما على المستندات التي تقدم لاحقاً. وأضاف يقول إن جلسات المعلومات التي تتطلب حضور جميع وكلاء الدول الذين يعملون معا يمكن أن تعقد افتراضياً. وبالنظر إلى أن المعالجة الإلكترونية هي طريق المستقبل، وبالنظر إلى ممارسة المحاكم الدولية الأخرى، يود وفد بلده أن يعرف ما إذا كان من الممكن إنشاء نظام للإيداع الإلكتروني في المحكمة.

26 - السيدة دونوهيو (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن آراء الدول الأعضاء متباينة فيما يتعلق بأساليب العمل المفضلة. ويجد العديد من القضاة راحتهم في استخدام المستندات الورقية، والتي تشكل ضرورة لاسيما في القضايا ذات الأدلة الكثيفة، بما في ذلك الخرائط. وفيما يتعلق بالمشاركة الجماعية للدول في الإجراءات، أشارت إلى أن المحكمة شجعت تقديم دفع شفوية مشتركة ورحبت به في أحد السياقات، وكان ذلك في إطار محاولة لإدارة المساواة في المرافعات الشفوية من جانب الأطراف المتدخلة في قضية شملت 32 دولة متدخلة. غير أن المحكمة ليست لديها آلية معينة لتلقي دعاوى مشتركة، رغم أن إقامة هذه الدعاوى متاح للدول ويمكن إدارتها من منظور المحكمة. ومن المرجح أن ينظر المسجل في التغييرات الممكنة وأن يقدم مقترحات إلى المحكمة للتصدي للتحديات اللوجستية التي تنطوي عليها هذه الدعاوى.

27 - وتطرق إلى الجلسات الافتراضية، فأشارت إلى أن المحكمة عقدت جلسات مختلطة لفترة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ولكنها لم تعقد قط جلسات أو إجراءات افتراضية بالكامل. وقد اعترفت المحكمة فيما بعد بأنه يمكن تحقيق وفورات في التكاليف وزيادة في الكفاءة إذا استخدمت الأساليب الافتراضية على نحو أكثر انتظاماً، ولكن توافقت الآراء على أن طبيعة عمل المحكمة تجعل من المفيد تنظيم جميع الإجراءات بالحضور الشخصي، بما في ذلك الاجتماعات الفردية مع الأطراف.

28 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): قالت إن وفد بلدها يرحب بالاقترح الداعي إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة لجعله محايداً جنسانياً وبؤيده. والوفد يتساءل عما إذا كان بإمكان المحكمة أن تقدم التوجيه إلى الجمعية العامة، في الجلسة الحالية أو ربما في جلسة معلومات مقبلة، فيما يتعلق بكيفية نجاحها في إدراج صياغة مراعية للاعتبارات الجنسانية في وثائقها الإجرائية. وعلى سبيل ذكر السياق، قُدمت مقترحات داخل الجمعية العامة لتعديل نظامها الداخلي من أجل استخدام صياغة شاملة جنسانياً، ولكن لم يحدث أي تفاعل بشأنها أثناء

واضح للدور المرسوم للمحكمة والتوقعات المرجوة منها. والأهم من ذلك أن الأحكام الهيكلية التي تشكل ركيزة أساسية للمحكمة ينبغي ألا يتم تعديلها إلا إذا كان هناك سبب وجيه للقيام بذلك. وأعربت عن أملها في أن تعطي الدول الأعضاء، في سياق تنقيح محتمل للنظام الأساسي، الأولوية لضرورة الإبقاء على المحكمة كمحفل موثوق به ومستقل وذي حيوية. فمِنذ انتخابها لعضوية هيئة المحكمة في عام 2010، عُرضت على المحكمة 58 قضية وشاركت 116 دولة في الإجراءات. وأعربت عن أملها في أن يؤدي لجوء الدول إلى المحكمة إلى مواصلة إبداء ثققتها فيها وتزويدها بالدعم الذي تحتاجه للوفاء بولايتها.

23 - الرئيس: تكلم بصفته الشخصية، فأشار إلى إمكانية مثول منظمات التكامل الإقليمي كأطراف في الإجراءات الخلافية أمام المحكمة في المستقبل، وسأل عما إذا كان يتعين على المحكمة أن تبت في ما إذا كانت الدول الأعضاء في إحدى هذه المنظمات قد نقلت اختصاص المثل كطرف قبل أن تتمكن المنظمة من المثل أمام المحكمة. وتساءل أيضاً عما يمكن أن يحدث عندما ترفع هذه المنظمة دعوى أمام المحكمة ضد إحدى الدول الأعضاء فيها.

24 - السيدة دونوهيو (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن العديد من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تدرج في معاهداتها التأسيسية صيغاً مماثلة لتلك التي أشارت إلى ورودها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإذا عدل النظام الأساسي للمحكمة بحيث يسمح للمنظمات الدولية بالمثل كأطراف في الإجراءات، فقد يتعين على المحكمة أن تنظر في ما إذا كانت ستضمن النظام الأساسي معايير محددة يجب الوفاء بها. وقد تقرر المحكمة أيضاً أن تعطي لنفسها حرية البت في ما إذا كانت منظمات معينة تفي بالمعايير في ظل ظروف بعينها. وأهم عامل يوفّر الأساس المنطقي للسماح لهذه المنظمات بالمثل أمام المحكمة هو نقل الاختصاص لتمكين المنظمات من أداء الوظائف التي تؤديها الدول عادة.

25 - السيد ليفيبر (مملكة هولندا): قال إن حكومة بلده ترحب بالجهود المبذولة لتنقيح لائحة المحكمة لجعلها أكثر حيادية من الناحية الجنسانية. ويتساءل وفد بلده عما إذا كانت المحكمة ستنتظر في مواصلة تحديث ممارساتها الإدارية فيما يتعلق بالمشاركة الجماعية للدول في إجراءات الإفتاء، نظراً لأن الدعاوى المشتركة والمداخلات والبيانات الجماعية التي تتخلل هذه الإجراءات تشكل تحديات إجرائية للحكومات المعنية. ويمكن على وجه الخصوص التغلب على العقبات اللوجستية التي يطرحها اشتراط أن تحمل جميع المستندات توقيعات

عادة الحصول على مبالغ صغيرة وتتم الموافقة عليها. ويمكن أيضا إجراء زيارات للمواقع، ولكن المحكمة لا تستخدم هذه الطريقة إلا نادرا.

32 - السيد حتي (لبنان): قال إن وفد بلده يود أن يعرف ما إذا كانت الحالة الراهنة لعبء عمل المحكمة ومواردها يمكن أن تؤثر على قدرتها على النظر في القضايا ضمن أطر زمنية معقولة. ويكتسي التنوع اللغوي في الإجراءات القضائية قيمة كبيرة، لأنه يعكس تنوع التقاليد القانونية. وفي هذا الصدد، يود وفد بلده أن يعرف ما إذا كانت المحكمة تستخدم، في الممارسة العملية، لغتها الرسميتين في مداولاتها.

33 - السيدة دونوهيو (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن أساليب عمل المحكمة تفضل الشمول والتعاون على السرعة. وفي حين أن القضاة قد يجتمعون أحيانا بصورة غير رسمية مع بعضهم البعض ويتكلمون أي لغة يختارونها، تتم جميع الإجراءات الرسمية باللغتين الرسميتين. وتوفر الترجمة الفورية لمعظم الجلسات، وتستخدم الترجمة الشفوية المتتبعية أحيانا في الاجتماعات القصيرة جدا. وترجم جميع الوثائق المقدمة بحيث تكون متاحة باللغتين، باستثناء بعض المرفقات التي لا تحتاج إلى ترجمة في تقدير المسجل. ومعظم قضاة المحكمة قادرين على العمل بدرجة ما على الأقل باللغتين الرسميتين، ولكن أولئك الذين لا يستطيعون ذلك أو لا يرغبون فيه بإمكانهم المشاركة في أعمالها بصورة كاملة. ويثرى استخدام اللغتين الإنكليزية والفرنسية عمل المحكمة إلى حد كبير من خلال حفز المداولات بشأن الفروق بين فهم المسائل قيد النظر في ضوء القانون المدني وفهمها في ضوء القانون العام.

34 - السيد إسكوبار أولوري (إكوادور): قال إن الزمالات طريقة مثالية لزيادة الوعي بعمل المحكمة وتجهيز الدول للمشاركة فيه على حد سواء. وأضاف يقول إن وفد بلده يدرك أن المحكمة لديها قيود مفروضة على الميزانية، ولكنه مع ذلك مهتم بمعرفة ما إذا كانت المحكمة قد نظرت في توسيع نطاق برنامج الزمالات القضائية التابع لها.

35 - السيدة دونوهيو (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن كل قاض من قضاة المحكمة يعين له زميل في إطار برنامج الزمالات القضائية. وقد جرت العادة على دعم هؤلاء الزملاء ماليا من قبل مؤسسات عادة تكون الجامعات التي تخرجوا منها. وأنشأ الأمين العام في عام 2021 صندوقا استثنائيا لتقديم الدعم المالي للزملاء الذين تخرجوا من مؤسسات في البلدان النامية، التي لا تملك القدرة المالية اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بالزمالة. والصندوق الاستثنائي

المفاوضات. ومن شأن التنسيق بين المحكمة والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن يتيح تكوين رؤية ثاقبة بشأن الممارسات المفيدة التي تقوم بها جميع كيانات الأمم المتحدة، مثل تلك التي تنفذها المحكمة.

29 - السيدة دونوهيو (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إنه قبل بضع سنوات، عندما حان موعد تجديد منصب نائب مسجل محكمة العدل الدولية، تبين أن الأحكام الإجرائية للمحكمة قد أشارت إلى أن نائب مسجل محكمة العدل الدولية - ومسجلها - يجب اختيارهما من بين الأفراد الذين يرشحهم أعضاء المحكمة من خلال ما يمكن تسميته بعملية "نادي الذكور" وأن الضمير "هو" استخدم دون سواه في اللائحة للإشارة إلى الوظيفتين. وقد تقرر تحديث عملية الترشيح بحيث يمكن أن يتقدم لشغل المنصبين أشخاص من خارج المحكمة، وتقرر تعديل اللائحة لتشمل صياغة شاملة جنسانيا. وقررت لجنة القواعد التابعة للمحكمة مؤخرا أيضا تنقيح وثائق المحكمة الأخرى لضمان أن تكون شاملة جنسانيا، سواء الوثائق المكتوبة باللغة الفرنسية أو الإنكليزية. وقد انطوت هذه العملية على تحليل الصيغ المستخدمة في المحاكم الدولية الأخرى والتعاون الوثيق مع القضاة الناطقين بالفرنسية على وجه الخصوص لحل المشاكل اللغوية. وقد بذلت فيها جهود مكثفة حظيت بالدعم الكامل من المحكمة، ولكن ما تتطوي عليه من تحديات هو بلا شك أقل مما يتطلبه هذا الجهد في الجمعية العامة، لأنها اعتمدت على توافق آراء 15 قاضيا فقط.

30 - السيدة هاتشيسون (أستراليا): لاحظت أن المحكمة مدعوة بشكل متزايد إلى وضع مداولاتها القانونية في سياق المسائل التقنية المعقدة، وقالت إن وفد بلدها يود أن يعرف ما إذا كان الإطار الحالي للمحكمة ينص على استخدام أدوات مثل الزيارات الموقعية وآراء الخبراء وغير ذلك من أشكال الجمع المستقل للمعلومات التي يمكن أن تستخدمها المحكمة في مداولاتها في القضايا الخلافية وإجراءات الإفتاء على حد سواء.

31 - السيدة دونوهيو (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن المحكمة لديها القدرة على تعيين خبراءها، وإن كانت آراء القضاة بشأن استخدام الخبراء تميل إلى الارتباط بخلفيتهم القانونية، حيث يحبذ القضاة الذين يتبنون منظور القانون المدني هذه الممارسة بدرجة تفوق القضاة القادمين من بلدان تطبق نظام القانون العام. وبوجه عام، يسود رأي قائل إن الأدلة تكفي إذا قدم كل طرف خبراءه. وكانت هناك حالات استعانت فيها المحكمة بخبرائها الخاصين، ولكن هذه الحالات تقتضي تقديم طلبات للحصول على دعم إضافي للميزانية، يلتمس فيها

بهاتين اللغتين. وسيكون من الصعب على المحكمة أن تتخذ أي تدابير إضافية في حدود نظامها الأساسي الحالي.

41 - واسترسلت قائلة إن المنظمات الحكومية الدولية التي تعتبر في وضع يمكنها من تقديم معلومات عن السؤال المطروح يسمح لها بالمشاركة في إجراءات الإفتاء. وسمح لثلاث منها بالمشاركة في الإجراءات المتعلقة بطلب فتوى بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، وسمح لثمان منها بالمشاركة في الإجراءات المتعلقة بطلب فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ. وتستطيع المنظمات غير الحكومية والأكاديميون تقديم مساهمات خفية يتاح الاطلاع عليها للمشاركين في الإجراءات. وتودع المساهمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية في مكان مخصص في قصر السلام بموجب التوجيهات الإجرائية الحالية للمحكمة. ويمكن تحديث هذه الصياغة بحيث تبين أن المشاركين أصبحوا غير مضطرين للذهاب شخصيا إلى قصر السلام من أجل الاطلاع على المساهمات المقدمة. غير أنه من غير المحتمل أن يسمح للمنظمات غير الحكومية أو الأكاديميين بالمثل بصفتهم الشخصية أثناء الإجراءات في المستقبل القريب. ويرجع ذلك إلى وجود تخوف داخل المحكمة من أن يؤدي فتح الباب على مصراعيه أمام مشاركة الكيانات من غير الدول إلى تحول غير مستصوب عن تركيز المحكمة على خدمة الدول.

42 - السيدة تانغ (تايلند): قالت إن وفد بلدها يود معرفة المشورة التي يمكن أن تسديها رئيسة المحكمة إلى البلدان التي تحاول أن تقرر ما إذا كانت ستسوي نزاعا ما عن طريق المحكمة أو من خلال وسائل بديلة لتسوية المنازعات، مع أخذ عدة عوامل في الحسبان، مثل الآثار السياسية المترتبة على اللجوء إلى المحكمة والتكلفة والوقت اللازمين لمختلف أشكال تسوية المنازعات.

43 - السيدة دونوهيو (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إنها تشجع الدول على النظر في أكبر عدد ممكن من الخيارات عند البت في كيفية تسوية إحدى المنازعات. وكثيرا ما يكون من الضروري استخدام مزيج من أساليب تسوية المنازعات من أجل حل جميع جوانب المنازعات المعقدة. وفي حين أن التكلفة ليست هي الاعتبار الوحيد، ينبغي أن تضع الدول في اعتبارها أن تكاليف رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تتحملها الأمم المتحدة، في حين أن الأطراف مسؤولة عن التكاليف المرتبطة بالتحكيم أو إجراءات التوفيق المخصصة. وينبغي أن تنتظر الدول أيضا بعناية في تحديد النتائج العملية التي ستكون أكثر فائدة لها والطرق التي يرجح أن تؤدي إلى تحقيقها. وتفضل الدول في

ممول تمويلًا جيدا من خلال مساهمات معظمها مقدم من الدول الأعضاء. وقد حقق البرنامج نجاحا كبيرا، وأعربت عن امتنان المحكمة للمساهمات التي مكنت من تنفيذه.

36 - وأردفت قائلة إن المحكمة لا تملك أي ميزانية لإجراء تدريب خارجي. غير أن المسجل مستعد دائما لمساعدة الدول المهتمة بالمشاركة في الإجراءات على فهم إجراءات المحكمة. ونشرت المحكمة في هذا الصدد مؤخرا مذكرة لفائدة الدول والمنظمات الدولية بشأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة في إجراءات الإفتاء، بغية مساعدة العديد من الدول التي تعرب حاليا عن اهتمامها بالمشاركة في هذه الإجراءات.

37 - السيد موسوي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بلده يؤيد بشدة التسوية السلمية للمنازعات بين الدول وهو طرف في أربع قضايا معروضة حاليا على المحكمة. وأضاف يقول إن وفد بلده مهتم بمعرفة الخطوات التي يمكن أن تتخذها المحكمة لتعزيز تنفيذ الأوامر الملزمة المتعلقة بالتدابير المؤقتة، قبل إصدار الأحكام بشأن الأسس الموضوعية.

38 - السيدة دونوهيو (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن المحكمة أكدت من جديد مرارا أن الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة أوامر ملزمة. بيد أن المحكمة لا تحدد ما إذا كان الامتثال لهذه الأوامر قد تم حتى وصول القضية المعنية إلى مرحلة النظر في الأسس الموضوعية.

39 - السيدة سولانو راميريز (كولومبيا): قالت إن الإسبانية يجب أن تكون لغة رسمية للمحكمة، من أجل إتاحة إمكانية النظر في القضايا باللغة الإسبانية، وتوسيع نطاق مجموعة المحامين الذين يمثلون الدول أمام المحكمة، والسماح للمحكمة بالاستفادة من ممارسات القانون الدولي الواسعة النطاق في أمريكا اللاتينية. وفيما يتعلق بإجراءات الإفتاء، قالت إن وفد بلدها يود أن يعرف ما إذا كان مفيدا للمحكمة أن تسمح للمنظمات الدولية والأكاديميين وغيرهم من الخبراء بتقديم المعلومات والملاحظات ذات الصلة. وقد استقادت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان استفادة كبيرة من هذا النظام.

40 - السيدة دونوهيو (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن زيادة عدد اللغات الرسمية للمحكمة سيتطلب تعديل نظامها الأساسي، الذي لا تملك المحكمة نفسها سلطة إجرائه. ومن الناحية العملية، هناك حالات كان فيها الطرفان ناطقين بالإسبانية وقدمتا الدعم لترجمة الإجراءات إلى الإسبانية ترجمة شفوية. غير أن الوثائق قدمت باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط حتى في تلك الحالات، وخطبت المحكمة

بعض الظروف فض المنازعات عن طريق المحكمة، فإذا صدرت الأحكام لصالحها، كانت تركية المحكمة فعالة للغاية في تحقيق الدول النتيجة التي تريد. غير أن من الممكن في حالات أخرى تحقيق النتيجة المرجوة من خلال التحكيم أو التوفيق.

44 - السيدة إيساياس (إريتريا): قالت إن وفد بلدها مهتم بمعرفة ما إذا كان من المحتمل أن تتعرض المحكمة لضغوط بسبب التدخلات المنسقة من جانب أعداد كبيرة من الدول التي تؤكد حقها، بموجب المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، في التدخل في الدعوى.

45 - السيدة دونوهيو (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إنه عملاً بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، يحق لجميع الدول الأطراف في اتفاقية ذات صلة بقضية معينة أن تتدخل في تلك القضية. ولذلك، فإن المحكمة ملزمة في جميع الأحوال تقريبا بقبول إعلانات التدخل. وقد خلصت المحكمة في إحدى القضايا التي شهدت عددا كبيرا من المتدخلين إلى أن أحد إعلانات التدخل غير مقبول لسبب محدد جدا يتعلق بتفظ أصدته الدولة المقدمة للإعلان على الاتفاقية التي تشكل محور القضية.

46 - وقالت إن مشاركة المتدخلين بموجب المادة 63 تقتصر على إساءة المشورة إلى المحكمة بشأن تأويل الاتفاقية المعنية. ويمكن أن تأخذ المحكمة في الاعتبار جميع التفسيرات المقدمة إليها، سواء عبر عنها الطرفان فقط، أو الطرفان ومتدخل واحد، أو عدد كبير من المتدخلين. وربما تكون لدولة ما مصلحة سياسية في تأييد مجموعة كبيرة من المتدخلين لتفسيرها، ولكن ليس لأي بعد سياسي من هذا القبيل تأثير على استنتاجات المحكمة.

47 - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول من الأول إلى الثالث والفصل العاشر والفصل الرابع والفصل الثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين (A/78/10).

48 - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): أشار إلى "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن وفد بلده يرحب بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها، نظراً للزيادة السريعة في عدد الصكوك التي تبرمها الدول والمنظمات الدولية من غير المعاهدات. ولذلك من المهم تعريف وتحديد

49 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتبادل التقليدي للمعلومات بين اللجنة ولجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وفي مقابل ذلك، يشجب وفد بلده المحاولة التي قام بها رئيس لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، هيلموت تيشي، والمستشار القانوني لمجلس أوروبا، يورغ بولاكفيتش، للإدلاء ببيانات سياسيين في الجلسة 3638 للجنة القانون الدولي. وأعرب عن سرور وفد بلده لأن أعضاء اللجنة لديهم ما يكفي من الحصافة لعدم ابتلاع الطعم. كما أن وفد بلده يتفق تماماً مع عضو اللجنة، السيد باتيل، الذي أعرب عن رأي مفاده أنه ما كان ينبغي الإدلاء بهذين البيانيين أمام اللجنة، التي ينبغي أن تعمل بدلا من ذلك بشكل بناء وفقاً لولايتها.

50 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن معظم النقاط التي أثارها وفد بلده في الدورات السابقة لا تزال نقاطاً في محلها. فمشاريع الاستنتاجات بشأن المبادئ العامة للقانون التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى لا تتضمن تعريفاً لمصطلح "المبادئ العامة للقانون" ولا تقدم تفسيراً واضحاً لما يعنيه ذلك المفهوم. وهذا ضروري للتمييز بين هذه المبادئ والمبادئ المكرسة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970، ولتمييزها عن قواعد القانون الدولي العرفي.

51 - وأردف قائلا إن من الصعب فهم جوهر ووظائف المبادئ العامة للقانون استنادا إلى مشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون) وشرحه، اللذين يسمحان بثلاثة تفسيرات: أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون قواعد للقانون الدولي تتبع منها حقوق الدول ومسؤولياتها ويؤدي انتهاكها إلى نشوء مسؤولية قانونية دولية؛ وأنها أفكار سياسية وقانونية أساسية تمثل مبادئ أعلى مرتبة من قواعد القانون الدولي؛ وأنها طرائق تفسيرية يمكن أن تساعد في سد الثغرات لضمان التطبيق الأمثل للقواعد. وليس من الواضح على وجه الخصوص كيف يمكن مساواة المبدأ الأساسي المتمثل في أن العقد شريعة المتعاقدين بمبدأ القاعدة اللاحقة الذي يغلب عليه الطابع التقني رغم أهميته، كما هو وارد في الفقرة (6) من شرح مشروع الاستنتاج.

52 - واسترسل قائلا إن المبادئ العامة للقانون، إذا لم تكن في الواقع قواعد للقانون الدولي، خلافا للقواعد الواردة في المعاهدات والقانون الدولي العرفي، فإن إمكانية اعتبارها مصدرا مستقلا للقانون الدولي تظل موضع شك. ويرى وفد بلده أن عبارة "مبدأ القانون" تستخدم أحيانا في قرارات المحاكم والهيئات القضائية والفقه والمعاهدات والقوانين الداخلية لا للإشارة إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بل كمرادف لمصطلح "قاعدة قانونية" أو بمعنى "قاعدة قانونية ذات أهمية خاصة".

53 - ومضى يقول إن المبادئ العامة للقانون، إذا كانت بالفعل قواعد للقانون الدولي، فلا بد أن تكون تعبيرا عن إرادة الدول، شأنها شأن القواعد الواردة في المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وفي هذه الحالة، يظل القلق يساور وفد بلده بشأن آلية نقل مبدأ عام من مبادئ القانون من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي. وتذكر اللجنة في مشروع الاستنتاج 6، بشأن تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي، أنه يمكن نقل مبدأ عام من مبادئ القانون إلى النظام القانوني الدولي. غير أنه يستنتج أيضا من الفقرة (7) من شرح مشروع الاستنتاج أنه إذا كان مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم مناسبا للتطبيق في إطار النظام القانوني الدولي، فيمكن بصورة عامة استنتاج أن مجتمع الأمم قد أقر بنقله. وهذا ضرب من الخيال القانوني.

54 - واستطرد قائلا إن اللجنة محقة في قولها، في الشرح نفسه، إنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء رسمي للنقل، بيد أن النقل لا يحدث تلقائيا. ويوحي مشروع الاستنتاج وشرحه، بصيغتهما الحالية، بأن قواعد القانون الدولي العرفي يمكن أن تعتبر مبادئ عامة للقانون، دون الحاجة إلى استيفاء جميع الشروط، ويمكن أن تفرض على الدول دون موافقتها.

55 - وقال إن وفد بلده لا يوافق على ما ذكرته اللجنة في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11، بشأن العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي، من أن المبادئ العامة للقانون ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي. فهناك بالفعل تسلسل هرمي غير رسمي ينعكس في الترتيب الذي أدرجت به المصادر في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وترد هذه النقطة أيضا في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10، التي تنص على أن المبادئ العامة للقانون يُلجأ إليها أساسا عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة.

56 - وأردف قائلا إن وفد بلده أشار مرارا إلى أن الفكرة القائلة بأن المبادئ العامة للقانون يجوز أن توجد بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي يرد فيها نفس المضمون، على النحو الوارد في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11، فكرة غير منطقية. وكما هو الحال بالنسبة لمسألة النقل، تتيح الفقرة 2 وشرحها إمكانية استخدام الوجود المفترض لمبدأ عام من مبادئ القانون لفرض التزام على الدولة دون موافقتها في سياق معاهدة أو قاعدة عرفية.

57 - وأعقب ذلك بقوله إن اللجنة ينبغي أن تنظر في الاعتراف بالمبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا انتقاليا للقانون نظرا لعدم اليقين الذي يكتنف الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون، والآلية التي تنشأ وتطبق من خلالها، والوظائف التي تؤديها في النظام القانوني الدولي. ووفقا لبعض المذاهب، عندما يصبح مبدأ عام من مبادئ القانون قاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي، فإنه ينصهر داخل المعاهدة المذكورة أو القانون الدولي العرفي ويزول وجوده. وهكذا، لن يعترف بالمبادئ العامة للقانون كأساس مستقل لحقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولكنها ستظل عاملا مساعدا في تفسير النظام القانوني الدولي وسد ثغراته وضمان تماسكه. ومن شأن المبادئ العامة للقانون أن تؤدي دورا ثانويا بتوفير الخلفية التاريخية لنشوء القواعد في المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وأخيرا، يرى وفد بلده أن اللجنة ينبغي ألا تتعجل في نظرها في الموضوع وألا يتخذ نتائج عملها، بالنظر إلى العدد الكبير من المسائل التي لم تحل، شكل مشاريع استنتاجات بالضرورة.

يلزم أن تناقش في سياق حقوق الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر.

62 - وتكلم في إطار ممارسة حق الرد مجيباً على البيان الذي أدلى به ممثل أوكرانيا بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في الجلسة السابقة (انظر A/C.6/78/SR.25)، فقال إن المداخلة كانت بمثابة إساءة استخدام لوقت اللجنة، لأن الموضوع ليس مدرجاً في جدول أعمال اللجنة وليس بين المواضيع قيد النظر في الجلسة الحالية. والآراء التي أعرب عنها ممثل أوكرانيا بشأن الاستثناءات من الحصانة لا تتفق مع روح القانون الدولي الحالي ويبدو أنها لا تطبق إلا على بعض المسؤولين الروس. وقال إن وفد بلده يعتبر أن أوكرانيا تعترض أن تدرج في قائمة الاستثناءات من الحصانة الجرائم التي يرتكبها المسؤولون الأوكرانيون ورعاية نظام كييف.

رُفعت الجلسة الساعة 16:50.

58 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" والورقة الإضافية (A/CN.4/761) و A/CN.4/761/Add.1) إلى ورقة القضايا الأولى بشأن هذا الموضوع، فقال إن وفد بلده يرحب بالدراسة الإضافية لمبدأ الإنصاف، ومبدأ "البر يهيمن على البحر"، ومبدأ عدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها، ومبدأ حدوث تغيير أساسي في الظروف (مبدأ بقاء الشيء على حاله) على النحو المبين في الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومن المهم أيضاً دراسة الفوائد التي يمكن أن تعود على دول ثالثة والخسائر التي يمكن أن تلحق بها، والغرض من الخرائط الملاحية وعلاقتها بخطوط الأساس والحدود البحرية وسلامة الملاحة.

59 - وأعرب عن انزعاج وفد بلده من العبارة الواردة في الفقرة 153 من تقرير اللجنة والتي تقول إن "ارتفاع مستوى سطح البحر ليس ظاهرة طبيعية، بل هو من صنع الإنسان"، نظراً لأن ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة طبيعية عالمية. ويقع تحديد أسباب ارتفاع مستوى سطح البحر خارج نطاق ولاية اللجنة وينبغي ألا يؤثر على نظرها في الجوانب القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر. وبالنظر إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة عالمية وطويلة الأمد ويمكن أن يتسبب في غمر جزئي أو كامل لأقاليم بعض الدول، يلزم إجراء مزيد من الدراسة لمفهوم "الدولة المتضررة بشكل خاص".

60 - وقال إن وفد بلده يرى أن مبدأ "البر يهيمن على البحر" يشكل قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي العرفي. وهو يتفق أيضاً مع الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة، والذي مؤداه أن الحقوق على الحيز البحري لا ترتبط بالبر في حد ذاته، بل ترتبط بالسيادة على الأراضي الساحلية. ويحث وفد بلده على توخي الحذر فيما يتعلق بالحجة القائلة بأن مبدأ بقاء الشيء على حاله لا يمكن تطبيقه على الحيز البحري بسبب انطباق مبدأ الاستقرار القانوني واليقين القانوني.

61 - وقال إن من المهم تجنب تجزؤ قواعد القانون البحري الواجبة التطبيق وضمان التقيد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك مقاصدها ومبادئها، والتوازن الذي تحقق في الاتفاقية. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مواقف الدول المتقدمة النمو والدول النامية في جميع المناطق، سواء منها الدول الساحلية وغير الساحلية. وأضاف يقول إن وفد بلده يؤيد مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع، ويشير إلى أن المفاهيم الجديدة المتمثلة في "النزوح بسبب تغير المناخ" و "اللاجئين بسبب تغير المناخ" و "انعدام الجنسية بسبب تغير المناخ"